

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط المقادير الشهرية لمنحة التعيين المسندة لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للمنحة (بحساب الدينار)	الرتب
160 د	- أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية
160 د	- أستاذ أول مميز تربية بدنية.
160 د	- أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية.
160 د	- أستاذ أول تربية بدنية.
140 د	- أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية

الفصل 2 - تخضع منحة التعيين المنصوص عليها بالفصل الأول إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 - ينتفع الأساتذة المنتمون إلى رتبتي أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية وأستاذ أول مميز تربية بدنية بمنحة التعيين المنصوص عليها بالفصل الأول بداية من تاريخ الحصول على الترقية إلى الرتبتيين المذكورين.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 2150 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

أمر حكومي عدد 402 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أفريل 2018 يتعلق "بمنحة التعيين" المسندة لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2150 لسنة 2014 المؤرخ في 2 جوان 2014 المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة مدرسي التربية البدنية العاملين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3198 لسنة 2013 المؤرخ في 7 أوت 2013 المتعلق بإحداث منحة التعيين لفائدة مدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية والمدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية العاملين بمؤسسات التعليم العالي والبحث، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1007 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1229 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بإحداث منحة شهرية خاصة لفائدة مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،